ثلاث شخصيات في شخص محمَّد صلى الله عليه وسلَّم

الدكتور عبدالكريم توري
كلية دراسات القرآن والسنة
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
karim.toure@usim.edu.my

الدكتور مصباح الحق
كلية دراسات القرآن والسنة
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الملخَّص

لعل كثير من النَّاس حين يقرء أو يسمع قوله تعالى: [وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى]. النَّجم: 3-4. يفهم منه أنَّ كل ما يفعله أو يقوله رسول الله ρ هو من وحي الله تعالى له، مع أنَّ الآية لا تدل على ذلك باتفاق أهل العلم. فرسول الله ρ في حياته اليومية يتحرَّك ويتصرَّف بثلاث شخصيات مختلفة الوظائف. فهو محمَّد بن عبد الله الإنسان البشر، ينطبق عليه في ذلك ما ينطبق على سائر البشر، يأكل الطّعام ويمشي في الأسواق ويتزوَّج وله الذريَّة ويموت. وهو رسول الله ρ ، وهو رئيس الدولة وقائد القوات المسلَّحة لدولته. فهي ثلاث شخصيات في شخص واحد. فأي من هذه الشَّخصيات الثلاث ينطبق عليها قوله تعالى [وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى].

كيف السَّبيل إلى التمييز بينها ومعرفة الشَّخصية التي ينطبق عليها آية النَّجم؟ هذا ماسوف تحاول الإجابة عليه هذه الورقة.

المقدّمة

الحمدلله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاهم إلى يوم تبلى السَّرائر. وبعد:

يُعرِّف الأصوليون السنَّة بـ "ما صدر عن رسول الله ρ غير القرآن مِن فعلٍ أو قولٍ أو تقريرٍ"[1]

فعلى هذا التعريف فإنَّ جميع حركاته وسكناته ρ تُعتبر مِن سنَّته التي ينبغي للمسلمين اتباعها لقوله تعالى [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا]. الأحزاب:21. واستناداً لآية النَّجم : [وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى].

بَيْدَ أنَّه عند إمعان النّظر في الآية و تعريف الأصوليون للسُّنَّة، يبدو أنَّ هذا الكلام غير دقيق، فآية الأحزاب تقول [رَسُولِ اللَّهِ] والتعريف يقول " عن رسول الله" بما يعنى أنَّ أفعاله وحركاته وسكناته ρ كونه رسول الله فقط هو المعتبر والتي تنطبق عليها آية الأحزاب والنَّجم، لا قبل أن يوحى إليه، وحتى بعد أن أوحي إليه ρ فهل جميع حركاته وسكنانه ρ تنطبق عليها آية النَّجم ام لا ؟ .

ستطرَّق الدراسة إلى ثلاث محاور هي:

1- محمَّد بن عبد الله الإنسان البشر، يأكل الطّعام ويمشي في الأسواق،يتزوَّج وله الذريَّة ويموت.
2- محمَّد رئيس الدولة وقائد القوات المسلَّحة لدولته.
3- محمَّد رسول الله ρ .

كيف السَّبيل إلى معرفة والتَّمييز بين هذه الشَّخصيات الثلاث؟ وهل لمعرفة والتَّمييز بينها من فائدة وأثر في فهم الدين والفقه الإسلامي أم لا فائدة من ذلك بتاتاً ؟.

[1] عبدالغني عبد الخالق. حجية السنَّة ص68.

المحور الأوَّل: محمَّد بن عبد الله الإنسان البشر.

القرآن الكريم ذكر آيات كثيرة التي تدل على أنَّ محمَّد بشر مثل غيره من البشر يأكل الطّعام ويمشي في الأسواق،يتزوَّج وله الذريَّة ويموت. منها ما يلي:

[قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ]. الكهف:110.

[وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ...] آل عمران:144.

[إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ]. الزُّمر:30.

على لسان الكفّار:

[وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا]. الفرقان: 7

و رد القرآن الكريم:

[وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ...]. الفرقان: 20.

[وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً...]. الرَّعد: 38.

فصفاته الخِلقية ظاهرها وباطنها مِن لون بِشرته وطوله وقوَّته الجسدية وطريقة مِشيته، وبعض أموره كونه إنساناً كسِن زواجه وعدد أولاده، وحبّه أو كرهه لبعض أنواع الأطعمة، وبعض آرائه المتأثرة ببيئته التي فيها ترعرع، كل ذلك تبقى في دائرة إنسانيته ولا يُقال في أحد مِن هذه الأمور أنَّها مِن سنَّتة ، إلا إذا أحب شخص ما فِعل كل أو بعض هذه الأمور حبّاً فيه وطلباً للأجر. كما اشتهر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في ذلك وكذلك أنس بن مالك أحياناً.

ولا يُقال كذلك مثلاً أنَّه مِن السُّنَّة أن يكون المسلم نفس لون البِشرة أو الطول مع رسول الله، أو عليه أن يتزوَّج في السِّن الخامس والعشرين لأنَّه تزوَّج في ذلك العمر، أو عليه أن ينجب سبعة مِن الأولاد، ثلاث بنين و أربع البنات.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ– رضي الله عنهما –عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّه ضَبٌّ فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقال: خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ :لَا، وَلَكِنَّهُ لايَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْظُرُ[2] .

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ τ أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ – القرع – مِنْ حَوَالَيْ الْقَصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ[3] .

عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله τ قَالَ : " مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ ، فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالُوا يُلَقِّحُونَهُ ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى ، فَيَلْقَحُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا ، قَالَ : فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ ، فَتَرَكُوهُ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ ، فَلْيَصْنَعُوهُ ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا ، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا ، فَخُذُوا بِهِ ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ " [4].

عن نافع قال: لو نظرتَ إلى ابن عمر رضى الله عنهما إذ يتتبَّع أثر النَّبى لقلتَ هذا مجنون .كان يتتبَّع آثار رسول الله كل مكان صلى فيه أو قعد فيه حتى إنَّ النَّبى نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها ويصب في أصلها الماء حتى لا تيبس [5].

كان يعترض براحلته في طريق رأى رسول الله عرض ناقته . وكان إذا وقف بعرفة يقف في الموقف الذى وقف فيه رسول الله [6] .

---

[2] صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، الحديث رقم 5400. وصحيح مسلم، كتاب: الصَّيد والذّبائح. إباحة الضَّب. الحديث رقم 1946.

[3] صحيح البخاري، كتاب البيوع باب: ذِكر الخيّاط، الحديث رقم 2092. وصحيح مسلم، كتاب: الأشربة: الحديث رقم 2041.

[4] صحيح مسلم، كتاب: الفضائل: الحديث رقم 2361. انظر القرضاوي:1423هـ/2002م. السنَّة مصدر للمعرفة والحضارة. القاهرة: دار الشروق. ص76.

[5] أبو النعيم،1409هـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. بيروت: دار الكتب العلمية. ج/372.

[6] ابن كثير. 1405هـ/ 1985م. البداية والنهاية. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب العلمية. 153/5.

فلا يدخل في السَّنّة عدم حب أكل الضُّب أو حب الدُّبَّاءَ، لأنَّ ذلك مِن أمور الخاصة ، ولا يُقال كذلك أنَّه مِن السَّنة عدم تلقيح ذكر النَّخل بالأنثى، لأنَّ ذلك يرجع إلى الخبرة والمعرفة لهذه الأمور والتي لم يكن يعرفها لسبب البيئة التي نشأ فيها.

ولا يُعتبر مِن السنَّة بعض حركات جبليّة وهفويَّة أومواضع وقوف راحلته ρ .

ولذلك فقد بوَّب الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه " باب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ρ مِن معيش الدنيا على سبيل الرأي".

قال الإمام النَّووي رحمة الله عليه في شرحه لهذا الحديث " قال العلماء: قوله ρ : مِن رأيي. أي: في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع، فأمّا ما قاله باجتهاده ρ ورآه شرعاً يجب العمل به، وليس أبار النَّخل مِن هذا النَّوع[7]...

المحور الثاني: محمَّد رئيس الدولة وقائد القوات المسلَّحة لدولته.

رسول الله ρ إلى جانب كونه رسولاً نبيّاً يوحَى إليه، كان كذلك رئيس دولة المدينة المنوَّرة، يدير شؤونها الإدارية والقضائية والحربية كأي رئيس لأيَّة دولة في العالم، ولم يكن الوحي يتدخَّل بالضَّرورة في هذه الأمور أو بعض تفاصيلها، بل تركها له ρ يديرها حسب القواعد المعروفة للدول الحديثة في القضاء مِن إثبات والأدلة، وفي الحرب بالشورة. ففي شؤون الإدارية العامة يقول الله تعالى:

[فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ]. آل عمران: . 159.

أمَّا في شؤون القضائية فيقول فيها ρ : عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله ρ قال: " لو يُعْطَى الناسُ بدَعْوَاهُم لادَّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودِمَاءَهُم، لكنَّ البينةَ على المدَّعِي واليَمِينَ على من أَنْكَرَ" [8]

[7] النَّووي، 1425هـ/2004م المنهاج شرح صحيح. الطبعة العاشرة: بيروت: دار المعرفة. 116/15.

[8] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، الحديث رقم 4552. وصحيح مسلم، كتاب: الأقضية، الحديث رقم 1711.

وعن أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُول الله قَالَ" :إِنَّمَا أَنَا بشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فأَقْضِي لَهُ بِنحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ".[9]

الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا بفطنتهم وذكائهم يفهمون هذا مِن تلقاء أنفسهم، وإذا شك أحدهم في أمر ما قاله ، هل قاله كونه رسولاً نبياً أم كونه قاضياً بشراً، كانوا يسألونه، فإن كان وحياً وقفوا عنده وامتثلوه، وإن كان أمراً رآه رسول أبدوا رأيهم في ذلك الأمر.

ومِن ذلك ما وقع قُبيل معركة بدر حين تحرَّك رسول الله بالجيش ليسبق المشركين إلى ماء بدر ويحول بينهم وبين الاستيلاء عليه، فنزل أدنى ماء من مياه بدر، فقام الحُباب بن المنذر كخبير عسكري وقال يارسول الله: أرأيتَ هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدَّمه ولا نتأخَّر عنه، أم هو الرَّأي والحرب والمكيدة: فقال: " بل هو الرَّأي والحرب والمكيدة" فذكر لرسول الله رأيه فنهض رسول الله بالجيش حتى أتى أقرب ماء من العدو، فنزل عليه شطر اللَّيل ثم صنعوا الحياض وغوروا ما عداها مِن القلب. [10]

وكذا في غزوة أُحُد حيث كان رأيه ألا يخرجوا مِن المدينة وأن يتحصَّنوا بها، فإن أقام المشركون بمعسكرهم أقاموا بِشَرٍّ مُقام وبغير جدوى، وإن دخلوا المدينة قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة، والنِّساء مِن فوق البيوت، وكان هذا هو الرَّأي، إلاَّ أنَّ بعض فضلاء الصَّحابة رضي الله عنهم أشاروا عليه بالخروج وألحّوا عليه في ذلك، فتنازل رسول الله عن رأيه مراعاة لهم إذا لم يكن رأيه وحياً مِن الله تعالى، واستقر الرَّأي على الخروج مِن المدينة واللقاء[11] في أُحُد فكان ما كان .

ولما بلغ رسول خروج الأحزاب تجاه المدينة، سارع إلى عقد مجلس الشورى تناول فيه موضوع خطَّة الدِّفاع عن المدينة، فقدَّم سلمان الفارسي خطَّته المعروفة، فأسرع رسول الله إلى تنفيذها[12]، ولم يتدَّخل الوحي في ذلك.

ومِن ذلك كذلك حين أراد رسول الله في الغزوة نفسها أي الأحزاب، أن يصالح عيينة بن حصن الفزاري، والحارث بن عوف المري رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة حتى ينصرفا بقومهما دون دخول في الحرب مع قريش ضد المسلمين، فاستشار السَّعدين، سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما واستشارهما فقالا: يا

---

[9] صحيح البخاري، كتاب الحِيَل، الحديث رقم 6967. وكتاب الأحكام، الحديث رقم 7169 و7181 و7185. وكتاب المظالم والغّصب، الحديث رقم2458. وصحيح مسلم، كتاب: الأقضية، الحديث رقم 1713.

[10] المباركفوري الرحيق المختوم، ص 195

[11] نفسه.ص 227.

[12] نفسه 269..

رسول الله، هذا أمر تحبُّه فنصنعه لك، أو شي أمرك الله به فنسمع له ونطيع، أو أمر تصنعه لنا ؟ قال : بل أمر أصنعه لكم، والله ما أصنعه إلا أنِّي قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة. فقال له سعد بن معاذ τ : يا رسول الله، والله لقد كنّا نحن وهؤلاء القوم على الشِّرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمعوا قط أن ينالوا منّا ثمرة إلا شراء أو قرى، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزَّنا بك نعطيهم أموالنا ؟ والله لا نعطيهم إلا السَّيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم!! فصوَّب رسول الله رأيهما[13].

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ زوج بريرة عبد أسود يقال له مغيث، كأنِّي أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النَّبي لعباس بن عبد المطلب: "يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا". فقال النَّبي ": لو راجعتِهِ". قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: "إنَّما أنا أشفع". قالت: لا حاجة لي فيه[14].

فبريرة رضي الله تعالى عنها إنَّما سَئَلَتْ رسول الله "يا رسول الله، تأمرني"؟ لِتتأكَّدي مِن أنَّه إنَّما قاله لمجرَّد الشَّفاعة وليس وحياً أو أمراً منه الذي ليس لها إلا السَّمع والطَّاعة، فلمّا تبيَّن لها أنَّه ليس وحياً أو أمراً بل مجرَّد محاولة الشَّفاعة منه ،قالت: لا حاجة لي فيه.

حديث ابن عباس وأم سلمة رضي الله عنهم يُثبِت أنَّ الوحي لم يكن يتدخَّل مباشرة في القضاء عند قضائه بين الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم، بما يعني أنَّه كان يقضي كونه قاضياً و إدارياً لا كونه رسولاً نبيّاً، فلو كان يقضي بالوحي لما قال ما قاله في حديث أم سلمة رضي الله عنها.

ولم يثبت أنَّه قال لمتخاصمَين انتظرا حتى يحكم الوحي بينكما، بل كان ρ يحكم بينهما بالقاعدة "البينةَ على المدَّعِي واليَمِينَ على من أَنْكَرَ". مثل ما حدث في قضية هلال بن أميَّة حين قذف إمرأته عند رسول الله ρ .

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن هِلَالَ بن أُمَيَّةَ، قذف امرأته عند النبي ρ بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ، فقال النبي : «البَيِّنَةَ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فجعل النبي ρ يقول: «البَيِّنَةَ وإلا حد في ظهرك» فقال هلال :والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلَيُنْزِلَنَّ الله ما يُبَرِّئُ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه:

---

[13] نفسه. 275.

[14] صحيح البخاري، كتاب الطلاق، الحديث رقم 5283.

[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ[15]]. النّور: 6-9.

فرسول الله لم ينتظر نزول الوحي في هذه القضيَّة الحسّاسة، بل قضى فيها بالقاعدة العامة في القضاء

" «البَيِّنَةَ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ» ولكن الله تعالى لما كان له في هذه القضيَّة الحسّاسة حكم خاص، أنزل فيه حكمه الجديد والخاص.

بَيْدَ أنَّ هناك بعض الأحاديث التي تُحيِّر في تصنيفها مِن معرفة هل قاله كونه رسولاً نبيّاً أم كونه رئيس الدولة. ومن ذلك قوله في الحديث الذي ترويه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في إحيا أرض الموات،

أنَّه ρ" قال مَن أَعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق"[16] أي الأراضي التي ليست لأحد في الغابات أو الأماكن البعيدة عن العمران، هل يجوز لشخص ما أن يعمرها بالبناء عليها بعد تنظيفها دون إذن الإمام – الدولة – بناء على هذا الحديث، أم لا بدَّ له مِن إذن مسبق مِن الدوله – شراء أو هِبَة – قبل بناء أو أي استعمال آخر. هل قال رسول الله هذا الحديث كونه رئيس الدولة فلا يجوز لأحد البناء عليها إلا بعد إذن الدولة أم قاله كونه رسولاً فيجوز لكل من أراد إحياء بقعة معيَّنة مِن الأرض إحياءها وإعمارها وإمتلاكها ؟.

رأي جمهور العلماء في ذلك هو أنَّه يجوز له أن يحييها ويملكها دون إذن مسبق مِن الدولة، ممّا يعني أنَّهم يرون أنَّه إنَّما قال هذا الحديث كونه رسولاً نبيّاً. أمّا الحنفية، فيشترطون إذن مسبق للدولة.

لعل رأي الجمهور كان صواباً في عصره ، أمَّا الآن، فرأي الحنفية هو الصَّواب، إذ لا بدَّ مِن إذن الدولة في كل ما يتعلَّق بإمتلاك الأراضي وإحياءها وتعميرها تحاشياً للفوضى والمشاكل التي سوف تترتَّب على ذلك لاحقاً إن فُتِح باب ذلك على مصرعيه ولم تتدخَّل الدولة.

ومِن ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها.

---

[15] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. ج257/3. وأصل الحديث في صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، الحديث رقم 4747/ و كتاب الشَّهادات الحديث رقم 2671.

[16] صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، الحديث رقم2335.

عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بنتُ عُتبةَ –امرأةُ أبي سُفيانَ– على رسولِ اللَّهِ فقالَتْ: يا رسولَ اللَّهِ،إنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ، لا يُعْطِينِي مِن النَّفَقَةِ ما يَكفينِي ويَكْفِي بَنِيَّ، إلَّا ما أَخَذْتُ مِنْ مالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ، فهلْ عَلَيَّ في ذلكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فقالَ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ[17]"

فهل هذا الحديث قاله لهند كونه رسولاً بحيث إذا وقعت أيَّة إمرأة في نفس وضع هند يمكنها أن تأخذي مِن مال زوجها دون علمه وإذنه بالمعروف ما يكفيها وبنيها، أم عليها أن تشكوه إلى السُّلطات المعنيَّة في الدولة لتأخذ هي – الدولة – منه بقوَّة سلطانها لها؟.

فلعل هذا يعود إلى ظروف البيئة أو عادات البلد الذي تقطنها أومعرفتها لأخلاق زوجها.

فإن عَلِمَتْ أنَّ زوجها مع بُخله لن يتصرَّف معها بالعنف من ضربٍ أو شتمٍ أو ربما الطَّلاق أو تهديها به، فلها أن تأخذ مِن ماله بالمعروف ما يكفيها وبنيها دون علمه، فالبيوت أسرار، وهذه الأمور عورات البيوت يُفضَّل أن لا يطَّلع عليها غير الزَّوجين إلا للضَّرورة. أمّا إن هي خافت مِن رد فعل سلبي من زوجها إن هي أخذت ماله دون علمه وإذنه، ففي هذه الحالة عليها أن تخبر السُّلطات المعنيَّة لتقضي لها مِن ماله بقوَّة السُّلطان ما يكفيها وبنيها.

المحور الثالث: محمَّد رسول الله

عمدة آيات هذا المحور هي قوله تعالى:

[يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ]. المائدة: 67.

[بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ]. النَّحل: 44.

[وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ]. النَّحل: 64.

فعن هذه الآيات تتحدَّث قوله تعالى: [وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى].

وهذه الآية هي التي لا يسع المؤمن إلا أن يتَّبع فيها كل شي صدر عنه ρ ، لقوله تعالى

[17] صحيح البخاري، كتاب الحِيَل، الحديث رقم 6967. وكتاب الأحكام، الحديث رقم 7169 و7181 و7185. وكتاب المظالم والغّصب، الحديث رقم2458. وصحيح مسلم، كتاب: الأقضية، الحديث رقم 1714.

[...فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]. النُّور: 63.

وليست الأمور التي صدر عنه كونه بشراً أو رئيس الدولة، وإلا لما جاز لبريرة رضي الله عنها أن تقول حين قال لها " لو راجعتِهِ"، لا حاجة لي فيه.

فالمسلمون مأمورون شرعاً باتّباع رسول الله كونه رسولاً نبيًّا فقط لا كونه محمَّد أو رئيس الدولة، ولكن هذا كذلك ينقسم إلى قسمين، أي اتّباعه في هذا الجزء ليس في كل شيئ وإن كان الأغلب والأعم، فإنَّ هناك خصوصيات لرسول الله ليس لأحد من المؤمنين اتباعه وتقليده فيها بل في بعضها يُحَرَّم عليهم تقليده واتباعه ρ ،كالزّواج بأكثر مِن أربعة النِّساء في آن واحد، والزّواج بدون دفع المهر، فهذا لا يجوز،

كذلك غير مأمورين بصيام الوِصال الذي كان يفعله.

خصوصيته في زواج بأكثر مِن أربعة النِّساء في آنٍ واحد، ودون مهر. وتحريم ذلك على الأمَّة .

[... فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا]. النِّساء:3-4.

فهذه الآية حكم عامة للمسلمين، أي في إباحة التَّعدُّد وإعطاء النِّساء مهورهن. أمّا عن رسول الله ρ فيقول الله تعالى في حقِّه:

[يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا]. الأحزاب:50.

قوله: [...خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...] . قال عكرمة: أي: لا تحل الموهوبة لغيرك، ولو أنَّ إمرأة وهبت نفسها لرجل لم تحل له حتى يعطيها شيئاً.

أي: إنَّها إذا فوَّضت المرأة نفسها إلى رجل، فإنَّه متى دخل بها وجب لها عليه بها مهر مثلها، كما حكم به رسول الله ρ في بروع بنت واشق لما فوضت، فحكم لها رسول الله ρ بصداق مثلها لما توفي عنها زوجها، والموت والدخول سواء في تقرير المهر وثبوت مهر المثل في المفوضة لغير النَّبي ρ فأمَّا هوρ ، فإنَّه لا يجب عليه للمفوضة

شيء ولو دخل بها؛ لأنَّ له أن يتزوَّج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، كما في قصة زينب بنت جحش، رضي الله عنها. ولهذا قال قتادة في قوله: [...خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...] .

يقول: ليس لامرأة تهب نفسها لرجل بغير ولي ولا مهر إلا للنَّبي ρ .

[وقوله تعالى: [... قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ...].

قال أبي بن كعب τ، ومجاهد، والحسن، وقتادة وابن جرير في قوله: [... قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ...]. أي: من حصرهم في أربع نسوة حرائر وما شاءوا من الإماء، واشتراط الولي والمهر والشهود عليهم، وهم الأمَّة، وقد رخصنا لك في ذلك، فلم نوجب عليك شيئاً منه؛ [... لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا[18]].

عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله لزيد " فاذكرها علي" قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها. قال: فلمّا رأيتها عظمت في صدري. حتى ما استطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ذكرها. فوليتها ظهري ونكصت على عقبي. فقلت: يا زينب ! أرسل رسول الله يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربّي. فقامت إلى مسجدها. ونزل القرآن. وجاء رسول الله ρ فدخل عليها بغير إذن[19]...

قال ابن القيم رحمه الله: ومن خصائص زينب أنَّ الله سبحانه كان هو وليها الذي زوَّجها لرسوله من فوق سماواته.[20]

وقال الشوكاني رحمه الله: دخل النَّبي على زينب بغير إذن ولا عقد ولا تقدير صداق ولا شيء مما هو معتبر في حق النِّكاح في حق أمته[21].

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَقُولُ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ، قَالَ أَنَسٌ :لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ ، قَالَ : فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ تَقُولُ : زَوَّجَكُنَّ

[18] ابن كثير. 1413هـ/1993م. تفسير القرآن العظيم. د.ط. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. ج481/3.

[19] صحيح مسلم: باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس. الحديث رقم: 1428.

[20] زاد المعاد 108/1.

[21] فتح القدير 95/4.

أَهَالِيكُنَّ ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ ، وَعَنْ ثَابِتٍ :وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ {، نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ[22]

صيام الوِصال:

الوصال في الصِّيام هو أن يصوم يومين أو أكثر بدون أن يفطر ، أي أنَّه يواصل الصِّيام في الليل فلا يأكل ولا يشرب .

[...وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ...]. البفرة: 187.

هذه الآية هي الحكم العام لعامة المسلمين في توقيت صيامهم في شهر رمضان، أمّا رسول الله ρ فقد كان يواصل الصِّيام ، وكان الله تعالى يعطيه القوَّة على ذلك ، وقد نهى أمَّته عن ذلك شفقة عليهم ، ورحمة بهم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ : لا تُوَاصِلُوا . قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي . فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ ، قَالَ : فَوَاصَلَ بِهِمْ النَّبِيُّ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَوْا الْهِلالَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلالُ لَزِدْتُكُمْ ،كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ [23].

قال ابن قدامة في المغني: " والوصال مكروه في قول أكثر أهل العلم[24] "

قال النَّووي في المجموع : أَمَّا حُكْمُ الْوِصَالِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ بِلا خِلافٍ عِنْدَنَا , وَهَلْ هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ أَمْ تَنْزِيهٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ[25].

فزواج أكثر مِن أربعة النِّسوة في آنٍ واحد مُحرَّم على أفراد الأمَّة، أو الزِّواج دون مهر يقدِّمه الزَّوج لزوجته كذلك لا يجوز. أمّا صيام الوِصال فمكروه اتباعه فيه. وإن كان بعض الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم أمثال عبد الله بن الزَّبير رضي الله تعالى عنهما كان يواصِل بعد وفاته ربَّما كان يعلِّل ذلك أنَّه إنَّما كان نهاهم الوِصال شفقة بهم

[22] صحيح البخاري:. كتاب التوحيد. الحديث رقم7420.

[23] صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، الحديث رقم 7299. وصحيح مسلم، كتاب: الصِّيام، الحديث رقم 1103.

[24] ابن قدامة في المغني 436/4

[25] النووي في المجموع 357/6

وخوفاً مِن أن يُفرض عليهم ذلك، أمّا وقد توفي ρ وارتفع هذا الخوف إذ لا وحي بعده ρ فقد ارتفع كراهة أو تحريم الوِصال.

عن أنس τ قال قال رسول الله ρ لا تواصلوا قالوا فإنَّك تواصل يا رسول الله قال إني لست كأحدكم إن ربي يطعمني ويسقيني. قال وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد وبشير ابن الخصاصية قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الوصال في الصِّيام وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر[26].

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: 1421هـ – 2000. فتح الباري شرح صحيح البخاري. الرياض: دار السَّلام.

ابن قدامة، أبو محمَّد. 1388هـ/1968م. المغني. القاهرة:مكتلة القاهرة.

ابن القيم، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب: 1414هـ/ 194. زاد المعاد في هدي خير العباد. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرِّسالة.

ابن كثير، **عماد الدين أبو الفداء إسماعيل**. 1413هـ/1993م. تفسير القرآن العظيم. د.ط. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

أبو النعيم،1409هـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمَّد بن إسماعيل. 1422هـ/ 2002م. الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ρ وسننه وأيَّامه. الطَّبعة الأولى. القاهرة: مكتبة الصَّفا.

الترمذي، 1421هـ/2000م. سنن الترمذي. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء العربي.

الشوكاني،1414هـ. فتح القدير. الطبعة الأولى. دمشق.

عبدالغني، غبد الخالق. 1407هـ/1986. الطبعة الأولى.الرِّياض:الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

القرضاوي:142 يوسف. 3هـ/2002م. السنَّة مصدر للمعرفة والحضارة. القاهرة: دار الشروق.

[26] الترمذي، سنن الترمذي. كتاب الصَّوم، باب ما جاء في كراهية الوِصال في الصِّيام. الحديث رقم 778.

مسلم بن الحجاج، 1420هـ/2000م. صحيح مسلم. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء العربي.

المباركفوري، صفي الرحمن: المنصورة: الرحيق المختوم، المنصورة: دار الوفاء، الطبعة 17، 1426هـ/ 2005م

النَّووي، 1425هـ/2004م المنهاج شرح صحيح. الطبعة العاشرة: بيروت: دار المعرفة.

النووي: المجموع شرح المهذَّب، بيروت: دار الفكر.